[320] 10 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال: هي مما قال ا: " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " (1) هي واجبة. وروى الحديث الأول عن هشام بن الحكم، مثله. [12120] 11 - وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن قول ا عزوجل: " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " (1) ؟ قال: هي الفطرة التي افترض ا على المؤمنين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جدا (2)، ويدل عليه كل ما دل على وجوب الزكاة فإنها أحد قسميها (3)، وقد روى الشيخ والكليني أكثر هذه الاحاديث كما يأتي. _____ 10 - تفسير العياشي 1: 42 / 33. (1) البقرة 2: 43. 11 - تفسير العياشي 1: 42 / 32. (1) البقرة 2: 43. (2) ياتي في البابين 5 و 6 من هذه الابواب. (3) تقدم في الباب 1 من ابواب مقدمة العبادات، وفي الاحاديث 14 و 15 و 16 و 17 من الباب 5 من ابواب صلاة الجنائز، وفي الحديث 13 من الباب 13 من ابواب اعداد الفرائض، وفي الحديث 3 من الباب 49 من ابواب احكام الملابس، وفي الباب 1 وفي الحديث 18 من الباب 8 من ابواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الاحاديث 5 و 11 و 12 من الباب 2 من ابواب زكاة الذهب والفضة، وفي الحديث 10 من الباب 8 من ابواب المستحقين للزكاة. (*) _____